بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحـادية العليا

١٨ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٣٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/جمادي الاخر /١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز – المدعي – محمود عبد الرزاق سلمان .

المميز عليه – المدعى عليه – مدير بلدية الفلوجة – إضافة لوظيفة .

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة بداءة الفلوجة بالدعوى المرقمة ١١٥٥/ب/٢٠٠٥ أن المدعى عليه – مدير بلدية الفلوجة إضافة لوظيفته أمتنع عن منحه أجازه بناء للعقارين العائدين له المرقمين (٦٩)و(٧٣) السراي بحجة شمول العقارين بالأستملاك مستقبلاً ، وحيث أن امتناعه هذا يلحق به ضرراً طلب دعوته للمرافعة والحكم بمنع معارضة المدعي عليه /إضافة لوظيفته له وإلزامه بإصدار أجازه بناء أصولية للعقارين الموصوفين أعلاه وتحميله إضافة لوظيفته المصاريف كافة ونتيجة المرافعة قررت محكمة بداءة الفلوجة بتأريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ إحالة الدعوى إلىمحكمةالقضاء الإداري حسب الاختصاص الوظيفي وفقاً لأحكام المادتين ٧٧و٧٨من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣

(يتبع)

لسنة١٩٩٩ المعدل . وأن محكمة القضـــاء الإداري قـد سجلـــت الدعـــوى لـــديها ٨/قضاء أداري/ ٢٠٠٦ ونتيجة المرافعة تركت الدعوى للمراجعة و أبطلت بتأريخ ٢٠٠٦/٣/١ فأقام المدعي الدعوى المرقمـــة ٤٣/قضـــاء أداري /٢٠٠٦ ونتيجة المرافعة قـــررت المحكمـــة قبول الدعـــوى شكلاً وأصـــــدرت بتـــأريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ حكماً غيابياً يقضي برد الدعوى معللة حكمها كون أمتناع المـــدعى عليه /إضافة لوظيفته عن منح أجازه البناء يستند إلى أسباب فنية ولا تخضع إلى رقابة القضاء الإداري .

ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التي أوردها بلائحته التمييزية المقدمة إلى هذه المحكمة بتأريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ .

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييـــزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم المميز الصادر من محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ والقاضي بـــرد دعـــوى المدعي (المييز) وجد بانه غير صحيح ومخالف للقانون من الناحيـــة الشـــكلية و الموضوعية فمن الناحية الشكلية تبين ان المدعي قدم طلباً الى المحكمة طلب فيـــه تجديد الدعوى المرقمة ٨/ قضاء اداري /٢٠٠٦ ولدى الرجـــوع الـــى الـــدعوى المذكورة فتبين بانها قد ابطلت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ بعد ان كـــــانت متروكة للمراجعة و لمرور المدة القانونية على تركها للمراجعة فلا يجوز قانوناً تجديـــدها وان المحكمة سجلت الطلب المذكور في سجلاتها بدعوى جديدة وبـــــــــــرقم

(يتبع)

٤٣/قضاء اداري / ٢٠٠٦ ودون ملاحظة طلب المدعي المذكور اعلاه وسارت في الدعوى واصدرت حكمها المميز دون ملاحظة عدم توفر الشروط القانونية المقررة في عريضة الدعوى وفقاً لمتطلبات المادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنيـة رقـم ٨٣لسنة ١٩٦٩ المعدل ومن الناحية الموضوعية فقد تبين ان المدعي كـان قـدم طلباً الى دائرة المدعى عليه (المميز عليه) ـ مدير بلدية الفلوجة ـ للحصـول على اجازة بناء للقطعتين العائدتين له المرقمتين ٧٣/٦٩ محلة السراي الفلوجـة وان المدعي عليه اضافة لوظيفته قد رفض الطلب المقـدم معلـلاً ذلـك بوجـود مشروع لتطوير الكورنيش مما يتطلب اسـتملاك مسـاحات مـن الارض لتنفيـذ المشروع المذكور وان منح الاجازة يخالف ايضاً التصميم الاساسي المـرقم ٣٧٩ /ب وحسب الكتاب المرقم ١٣٢٦ في ٢٠٠٦/٤/٥ و المربوط باضبارة الـدعوى وان محكمة الموضوع عند نظرها الدعوى اسرعت بردها للاسباب المبينـة فـي حيثات الحكم دون ان تقوم باجراء التحقيقات اللازمة للتاكد من وجـود المشـوع المشار اليه فعلاً والمساحة التي يتطلبها وموقعها وذلك بالاستفسار مـن مديريـة التخطيط العمراني ـ وهي الجهة المختصة في هذا المجال ـ وفيما اذا كان مـنح اجازة للبناء للقطعتين المبينتين اعلاه يخالف التصميم الاساسي المـرقم ٣٩٧ /ب . من عدمه هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن قيام المدعى عليه ـ اضـافة لوظيفته يرفض منح اجازة البناء وبالكيفية المبينة اعلاهدون الاستناد الى اسـباب قانونية معتبرة بذلك يكون قد تعسف في استعمال سلطته وان قراره خاضع لرقابة القضاء الاداري استناداً لأحكام المادة ٧/ثانياً وخامساً من قانون مجلـس شـورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان المحكمة سارت فـي الـدعوى خلاف ما ذكر اعلاه فأنها قد جانبت الصواب عند اصدار حكمها المميز لذا قـرر

(يتبع)

نقضه واعادة الاضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم ومـن ثم ربطها بحكم قانوني على ضوء ما يتراءى لها على ان يبقى رسم التمييز تابعـاً للنتيجة وصدر القراربالاتفاق في٢٣/جمادي الاخر ١٤٢٧ الموافق ٢٠٠٦/٧/١٩

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا